قرار محكمة النقض

رقم 3/132

الصادر بتاريخ 27يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/3/6/13410

جناية الاتجار في البشر عن طريق استدراج قاصرين يقل عمرهم عن 18 سنة باستغلال حالة الضعف و الهشاشة بقصد الاستغلال الجنسي – عناصرها التكوينية.

لئن كانت مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 1/448 من مجموعة القانون الجنائي، لم تشترط أي وسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، لقيام جريمة الاتجار في البشر متى كان الضحية قاصر يقل عمره عن ثمان عشر سنة، فإن عنصر الاستغلال لا يقوم إلا إذا سلبت إرادة الضحية ولم يكن في استطاعته تغيير وضعه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من الطاعن وليد (ر) بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما موظف السجن المحلي بسلوان أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 2020/02/03 ثانيهما بواسطة الطاعن أمام مكتب الضبط القضائي بالسجن المحلي بسلوان بتاريخ 2020/02/03 الراميين إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد2019/2646/48 بتاريخ 2020/01/27 والقاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه على الطاعن وليد (ر) من أجل جناية الاتجار في البشر عن طريق استدراج قاصرين يقل عمرهم عن 18 سنة باستغلال حالة الضعف و الهشاشة بقصد الاستغلال الجنسي، استدراج شخص بواسطة التهديد بالتشهير واستغلال حالة الضعف والهشاشة بقصد الاستغلال الجنسي بخمس سنوات حبسا نافذا وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

وحيث إن طالب النقض لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن، إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

بناء على المواد 365 – 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المواد المذكورة يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا، ونقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن مناط التجريم في جريمة الاتجار بالبشر هو التعامل في شخص الإنسان أو كرامته وبالتالي في "الإنسانية" كسلعة تباع وتشترى، تستعمل وتستغل، بغاية الاستفادة منها ماديا أو معنويا، وهو ما يتنافى وحماية هذه "الإنسانية" كأهم القيم الكونية المعاصرة، التي أضفى عليها المشرع المغربي،على غرار التشريع الدولي، الحماية الجنائية بأن جرم الاعتداء عليها من خلال مجموعة من المقتضيات القانونية، ومن بينها الفصل 448 من القانون الجنائي وما يليه، الذي حدد صور جريمة الاتجار في البشر ووسائله بأن اعتبره كل تجنيد للإنسان أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو مختلف أشكال القسر والإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، من أجل استغلاله بشكل يسلب إرادته وحريته في تغيير وضعه، سواء كان هذا الاستغلال جنسيا أو عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو استغلاله للقيام بأعمال إجرامية او في النزاعات المسلحة.

ولئن كانت مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 1/448 من مجموعة القانون الجنائي، لم تشترط أي وسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، لقيام جريمة الاتجار في البشر متى كان الضحية قاصر يقل عمره عن ثمان عشر سنة كما هو الأمر في نازلة الحال. فإن عنصر الاستغلال لا يقوم إلا إذا سلبت إرادة الضحية ولم يكن في استطاعته تغيير وضعه، ومحكمة القرار المطعون فيه لما قضت بإدانة الطالب وليد (ر) من أجل جناية الاتجار في البشر عن طريق استدراج قاصرين يقل عمرهم عن 18 سنة باستغلال حالة الضعف والهشاشة بقصد الاستغلال الجنسي، استندت إلى تصريحات الطالب التمهيدية والتي اقر خلالها انه استدرج القاصر بلال دون أن يتذكر ما إن كان قد مارس الجنس عليه الجنس أم لا، بالنظر لحالة السكر التي كان عليها، واعتبرت المحكمة هذه التصريحات منسجمة مع شهادة الضحية بلال الذي صرح أن

الطالب قام بممارسة الجنس عليه مرة واحدة. وهو تعليل ناقص لم تبرز من خلاله المحكمة من أين استقت قناعتها بتحقق العناصر التكوينية لجناية الاتجار بالبشر وفق مقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه ولم تمنح الوقائع التكييف القانوني السليم وفق مقتضيات المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية. والمحكمة بقضائها على النحو المذكور أعلاه تكون قد شابت قرارها بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

وبعد الإثارة التلقائية.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالناظور في القضية عدد2019/2646/48 بتاريخ 2020/01/27 وإحالة ملف القضية على المحكمة نفسها للبت فيه طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين: رشيد وظيفي **مقررا** ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وأحمد مومن وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض